

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلساتها المنعقدتين
في ٢٠١٣/٩/٢٩ ، ٢٠١٤/١٢/٣٠ ، وبناءً على ما عرضه وزير الآثار؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة بناحية أبو شلب - قرية أبو صير المق -
مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ومساحتها ٥٨ فداناً و٦ قارات و١١ سهماً ،
والموضحة الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار موقع أبو شلب بمنطقة أبو صير (الملق) – مركز الواسطى – محافظة بنى سويف من عدد الأراضي الأثرية تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تحتخص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيطة بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» . والمساحة المطلوب ضمها للمنافع العامة آثار تقع بناحية أبو شلب - قرية أبو صير الملق - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف وتبعد مساحتها ٥٨ فدانًا و٦ قارات و١١ سهماً طبقاً لحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٢/١/٩

وطبقاً للتقرير العلمي الثابت به وجود شواهد أثرية متباشرة على سطح الأرض وبها عدد من التباب المرتفعة الأثرية والتي تحتوى على مبانٍ ومقابر مبنية بالطوب اللبن وهي تعود إلى العصر المتأخر اليونانى والروماني وتعتبر امتداداً طبيعياً للمنطقة الأثرية بأبو صير من الناحية الشمالية الغربية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين في ٢٠١٣/٩/٢٩ ، ٢٠١٤/١٢/٣٠ على اعتبار تلك الأراضي ومساحتها ٥٨ فداناً و٦ قارات و١١ سهماً أراضي أثرية منافع عامة آثار .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه : (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار » و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعباراتي «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق وتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه للتفضيل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار
أ.د/ خالد العناني







